

الحلول الشرعية للائتمان النوعي لدى المصارف الإسلامية
(legitimate solution to qualitative credit of islamic banks)



علي فريحات *

جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية: (خروية)

a.frihat@univ-alger.dz
aaalifrihat2121@gmail.com

أ. د. يحيى سعيد.

جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية: (خروية)

y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/06 تاريخ القبول 2022/04/18 تاريخ النشر 2022/05/04



الملخص: يعد الابتكار البديل للأدوات الهندسة المالية التقليدية؛ حاجة ملحة ماسة، وذلك للتطور المتسارع والمتلاحق؛ خاصة في هذه الفترة التي تشهد تغيرات جذرية هائلة؛ تتمثل في تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، وترابط أسواق التمويل الدولية بفعل العولمة الجارفة؛ لأنه فرض ضغوطاً تنافسية حادة، قد تكون غير ملائمة، ولا متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، كأسواق التمويل، والخدمات المصرفية، وفرص الاستثمار، ويستدعي هذا التطور تطوير منتجات مالية إسلامية مواكبة للمرحلة، ورؤية شرعية متأنية مبنية على تقدير المصالح والمفاسد؛ وفق فقه مقاصدي يتسم بالنظر إلى الأبعاد والمآلات، ومراعياً الكفاءة الاقتصادية، وبحث كيفية تطوير ما هو متاح، أو تعديله؛ وفق المتغيرات، وترقيع ما يقبل الترقيع، والسعي للخروج بمنظومة متكاملة من الأساليب والأدوات التي تمكن الجهاز المصرفي الإسلامي من مواجهة هذه المشكلات المتراكمة، والآثار المترتبة؛ حتى تتلاءم مع الظروف الحالية؛ لأن تركها بهذه الوتيرة يهدد كيانها، ويهدف ابتكار أدوات الائتمان النوعي إلى توليد أدوات استثمار

ومشروعات هادفة، وأوراق مالية مبتكرة؛ ذات كفاءة وفاعلية اقتصادية، تراعي التدرج في التحول من النمطية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، ومراعاة ما يترتب على ذلك، وتقليل المخاطر، أو إبعادها تماماً، وهذا سوف يعطي أهمية بالغة للبحوث العلمية المواكبة للتحول والتطور، وذلك للتخلص من النمطية الربوية، وإيجاد البدائل التي تتوافق مع الشرع؛ من حيث المنشأ والاستمرارية والانتهاء، وتمثل مشكلة البحث في تعسف البنك المركزي في فرض رقابة، وقيود مخالف للشرع؛ لا توائم منهجية المصارف الإسلامية، مع محدودية الأدوات المالية المبتكرة، وعدم تفعيلها في الواقع العملي، وتحددات ضمان السيولة، وحماتها من المخاطر بحلول ترقيعية مخالفة للشرع؛ فما هي البدائل الشرعية، والأدوات الابتكارية الناجعة، والكفيلة بالتنمية الاقتصادية الفاعلة؟ وما هي الحلول المواكبة للتطورات دون الإخلال بالجانب الشرعي؟

الكلمات المفتاحية: الائتمان النوعي؛ البدائل الشرعية؛ المصارف الإسلامية؛ البنك المركزي؛ هامش الجدوية؛

Abstract: The alternative innovation of the traditional financial engineering tools is an urgent need for the rapid and sustainable development, especially in this period of massive radical changes. These changes represent in the shift of managing economic resources method to the free economic pattern, in addition to the interconnection of international financial markets due to globalization. This imposes severe competitive pressures; it may be inappropriate or equivalent to Islamic financial institutions, such as finance markets, banking services, and investment opportunities. This development calls for the establishment of Islamic financial products that keep pace with the phase, and a careful legal vision based on an assessment of interests and vices according to purposeful jurisprudence characterized by looking forward at dimensions, outcomes, economic efficiency, and examining how to develop what is available, or modify it according to the variables, patching what accepts patchwork, and striving to come up with an integrated system of methods and tools. These tools enable the Islamic banking system to confront these accumulated problems and their implications to fit the current conditions because leaving it at this pace

threatens its being. The innovation of credit instruments aims to generate investment tools, purposeful projects, and innovative financial securities that are efficient and economically effective, taking into account the gradual transition from traditional to Islamic banking and the consequences of that, as well as reducing risks or excluding them completely. This will give great importance to scientific research that keeps pace with transformation and development in order to get rid of usurious transactions, and to find alternatives that are compatible with Sharia; In terms of origin, continuity and completion. The problem of the research is the arbitrariness of the Central Bank in imposing control and restrictions contrary to Sharia that do not match the methodology of Islamic banks, with the limited innovative financial tools, their failure to activate them in practice, the challenges of ensuring liquidity, and protecting it from risks with prosthetic solutions that violate Sharia. What are the legitimate alternatives and effective innovative tools that guarantee economic development? What are the solutions that keep pace with developments without violating the Sharia aspect?

Keywords: quantitative credit; legitimate alternatives; Islamic banks; central bank; margin of seriousness.

مقدمة

يتميز التمويل الإسلامي بالكفاءة، والاستقرار، والصلابة، والمرونة، والاستمرارية؛ لأنه أكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية الحقيقية؛ فتسعى البحوث العلمية الجادة لمواكبة التطور، والتنقيب عن البدائل المشروعة؛ التي تعتمد على الرؤية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية؛ الكفيلة بالتنمية، وتهدف إلى اتباع خطة واضحة، ومتكاملة؛ تعمل على توفير الجو الملائم؛ لعمل المصارف الإسلامية في خضم هذه البيئة الربوية؛ حتى تتمكن من الاسهام تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة الإسلامية، وهدف هذه الدراسات تشجيع الاستثمارات الحقيقية الهادفة، والقضاء على العقبات، وتذليلها، وتهيئة المناخ الملائم لعملها؛ كي تسهم المصارف الإسلامية في البنية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، والتمكين والدفع بالمصارف الإسلامية؛ لتسهيل الفرص الاستثمارية لها، وإظهارها قادرة على السيطرة في حل

مشكلاتها، والتعسف المفروض عليها، كتأمين السيولة، وحسن إدارتها، وحمايتها بالائتمان المشروع من المخاطر المحدقة بها، كعقود التوثيق، وإبراز واستقطاب أدوات السيولة المناسبة في التوازن الاقتصادي، فيما هو متاح في إطار تعسف البنك المركزي، وترشيد العلاقة بينهما، والرد على من يتهم الشريعة بالقصور والنقص، وإبرازها أنها جامعة مانعة منعكسة منضبطة؛ بحيث تعطي البدائل المشروعة الفعالة؛ المبنية على الفقه المقاصدي في أسمى صورته، وأبهى حلله، وتفعيله في الواقع العملي؛ إضافة إلى المعالجة المنسجمة المرصعة بالمصالح، وتقليل المفاسد؛ وذلك بتعديل بعض التحديات الداخلية والخارجية، كخطط الائتمان المعمول بها في الصيرفة التقليدية، وعدم وجود حماية للاستثمارات من المخاطر، وعدم التوازن بين مطلب تحقيق الأرباح، ومطلب الوفاء بالالتزامات؛ إضافة إلى تعسف البنك المركزي في فرض رقابة لا تتلاءم مع المصارف الإسلامية، ويسهم في تعميق هذه المشكلة، فرض حيل في قالب حلول، كالقروض المقنعة بالبيع، مثل السندات، وأذونات الخزانة، وشهادات الاستثمار؛ بالمتاجرة في الديون الاسمية، والمشتقات السلعية، فما هي الحلول والبدائل الشرعية الكفيلة لأدوات السياسة الائتمانية والتنوعية؟

الإشكالية: تكمن الإشكالية في سياسة رقابة البنك المركزي الائتمانية الوضعية، وعدم مواءمتها مع رقابة المصارف الإسلامية؛ وقد أجبنا والله الحمد عن إشكالية الائتمان الكمي في بحث نشره الله الحمد، ولكن بقيت إشكالية الائتمان النوعي، كفرض نسبة معينة من السيولة، وحجزها للائتمان النوعي، والاحتفاظ بنسبة السقوف الائتمانية من إجمالي معدل الاستثمار؛ مما يؤدي إلى حجز كمية هائلة من الأموال بدون استثمار؛ تتبخر في هذا الائتمان، وتتعطل عن وجهتها؛ إضافة في تعسف البنوك المركزية في تسقيف الائتمان، وفرض هامش الربح والجدية؛ مما يثقل كاهل العميل، ويعطل أموالا لا يستفيد منها أحد؛ زيادة في عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير، واضطرار المصارف الإسلامية إلى القروض الربوية، وشروط المواءمة التعسفية، فما هي السبل الكفيلة

للائتمان النوعي الوضعي؟ وما هي البدائل الشرعية له؟ وكيف تتم معالجته في المصارف الإسلامية؟ وما هي السبل الناجحة والكفيلة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية للدفع بالاستثمارات والتنمية الحقيقية؟

هدف البحث: يسعى البحث المتواضع لأهداف كثيرة منها:

- إيجاد الحلول والبدائل الشرعية الكفيلة؛ لحل مشكلات أدوات السياسة الائتمانية النوعية.

- تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية، وأدوات الائتمان في القانون الوضعي.

- إبراز الجانب الشرعي لسبل الحماية من مخاطر الاستثمار، وتأمين السيولة، والرد على من يتهم الشريعة بالقصور.

- محاولة استعراض بعض البدائل الكفيلة لأدوات الائتمان النوعي في المالية الإسلامية، وتبيان أهميتها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- التمكين والدفع بالمصارف الإسلامية للفرص الاستثمارية، وتفويت الفرصة على المتربصين بالمشروعات الإسلامية.

- تذليل العقبات، وتسهيلها على المصارف الإسلامية، وحل مشكلاتها.

- نشر الفقه المقاصدي المبني على التيسير، ورفع الحرج؛ وفق الضوابط الشرعية.

- إبراز أهمية البحث العلمي في الدفع بالمصارف الإسلامية للتنمية الاجتماعية.

حدود البحث: التحديات والصعوبات؛ التي تواجه الائتمان النوعي في المصارف الإسلامية، والطرق الكفيلة، وحل مشكل السقوف الائتمانية، وسبل معالجتها.

فرضية البحث: تفترض الدراسة أن المصارف الإسلامية قادرة على السيطرة في حل المشكلات، وإدارة الائتمان، واستقطاب الاستثمار بالضمانات المشروعة، وحجم السيولة

المناسبة في توازن بين السيولة، والربحية في ضوء المتاح من الأدوات الموجودة، وترشيد العلاقة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي، ويفترض البحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه من السبل، والوسائل الكفيلة؛ لحل المعوقات الموجودة، والعقبات الكؤود، كعقود التوثيق، وحسن إدارة الائتمان، والسيولة.

منهجية البحث: لا مندوحة للبحث من استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض بعض المفاهيم، وتعريفها، وقد تحلله المنهج التحليلي من خلال استنباط الاحكام الشرعية للأدوات المالية المبتكرة، ومقارنتها بغيرها في المصارف التقليدية.

هيكلية البحث: يكمن جوهر البحث في الخطة التالية: المبحث الأول: مفهوم السيولة، والبدائل المشروعة لإدارتها، المبحث الثاني: البدائل الشرعية لأداة تحديد السقف الائتمانية، المبحث الثالث: الحكم الشرعي لأداة هامش الضمان المطلوب، المبحث الرابع: البدائل الشرعية لأداة تحديد سعر الفائدة والربح، المبحث الخامس: البدائل الشرعية لأداة المقرض الأخير وشرط المواءمة.

تحديد موضوع الدراسة: علما أنني -بحول الله وقوته-؛ قد عاجلت مشكلة الائتمان الكمي المتمثلة في أداة السوق المفتوحة، والحسم سعري، وأداة إعادة الشراء، وأداة الاحتياطي النقدي وحل التعسقات المفروضة على المصارف الإسلامية، وقد نشر والله الحمد والمنة، وفي هذه الملزمة أعالج الائتمان النوعي-إن شاء الله-حاولت الإمام والإحاطة بالمشاكل المتعلقة بين البنك المركزي، والمصارف الإسلامية المتعلقة بالسياسة النوعية للائتمان، كمشكلات السيولة، وتحديد السقف الائتمانية، وهامش الضمانات المطلوبة، وتحديد سعر الفائدة والربح، وحل مشكلة أداة المقرض الأخير، والشروط التعسفية لكفاية رأس المال والملاءة؛ مُسدِّدًا الحلول والبدائل الشرعية للائتمان النوعي، ومبيناً أن المصارف الإسلامية لا بد أن تنسجم مع الوضع الحالي، والتدرج في التحول من

النمطية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ومظهراً مرونة الشريعة الإسلامية في مواكبة حل المطبات الموجودة، والنوازل الباكّة.

المبحث الأول

مفهوم السيولة النقدية، والبدائل الشرعية لإدارتها.

هناك حقائق يعترف بها الجميع، وهي سوء إدارة السيولة بين البنك المركزي، والبنوك التجارية، والمصارف الإسلامية؛ لكن الميزة الغائبة حسن إدارتها في الشريعة الإسلامية، فما هي السبل الكفيلة لتطبيقها، وما هي خصائصها ومميزاتها؟

المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة.

1- مفهوم إدارة السيولة؛ هو الوفاء بالالتزامات، كالسحوبات الطارئة، والاستثمار الأمثل، والوفاء بالالتزامات الحالة؛ بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات، ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة؛ مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد عرفتها لجنة بازل: "إدارة مخاطر السيولة؛ بكون قدرة البنك على تمويل الزيادة في الموجودات، والوفاء بالالتزامات في مواعيدها، وبتكلفة معقولة⁽¹⁾."

2 - حقيقة السيولة:

- المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة من التكاليف في مواعيدها.
- الاستجابة لطلبات الائتمان السريعة، والسهلة دون خسائر.
- احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل.
- احتفاظ المصرف بالأصول السائلة، وشبه السائلة.
- قدرة البنك على الاقتراض لمقابلة حركات السحوبات العادية، والمفاجئة، أو لمنح قروض جديدة
- الحد من مخاطر الائتمان والاستثمار.

- إنشاء الائتمان، والمحافظة عليه.

- تأمين الاستثمار بعقود التوثيق في الشريعة الإسلامية.

- تحقيق التوازن، والمواءمة بين الأصول، والمطلوبات؛ من حيث الأجل، أو العائد، وتوافر التمويل⁽²⁾.

3- أنواع السيولة: تشتمل على نوعين: السيولة النقدية: وهي النقود الموجودة في خزائن المصرف، وشبه النقدية: كالودائع، والأوراق التجارية، والأسهم، والسندات التي تقبل التسييل، والتحصيل بسرعة.

4_ أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:

- الوفاء بالالتزامات، ويُظهر المصرف بمظهر المؤمن القوي، ويكتسب ثقة الجمهور. كما أنها تعد مؤشراً إيجابياً للسوق المالية، وهيئات التصنيف الدولية، ومؤسسات الجودة (آيزو)، ويجنب المصرف البيع الجزري لبعض الأصول، وينأى به من اللجوء إلى الاقتراض. -والركيزة الأساسية لتحريك عجلة الاقتصاد والتنمية.

-القضاء على الاختلالات السوقية باستثمارها؛ لأن عدم استثمار السيولة يؤدي إلى أضرار كبيرة، كتكديس الأموال، والتعرض للعقوبات من قبل الهيئة الوصية، وفقدان عوائد كان بالإمكان الحصول عليها⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشكلات السيولة:

الأسباب غير المباشرة: تعاني المصارف من المشاكل المتعلقة بالجانب الابتكاري التأميني، كقلة البحوث الوافدة، وعدم تشجيعها، والركود والعجز عن التطور والتجديد، وقلة البحث؛ لأن التطور يعتمد على الاجتهاد، والبحث العلمي، وذلك بسبب طبيعة النظام التعليمي في الجامعات، وعدم مواكبة المرحلة، ودعم البحوث العلمية الهادفة، وعدم تفعيل قرارات الهيئات العالمية، والندوات الإقليمية؛ إضافة إلى النمطية التقليدية، حجز الأموال الهائلة عن الاستثمار، وعدم الابتكار في الائتمان المصرفي، والمحاكاة في الأدوات المفعلة،

وتقليد البنوك التقليدية، ووجود منتجات، وأدوات مالية لا تجمع بين المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والمنافسة الشرسة من الأدوات التقليدية، وعدم مواكبة التطور في ابتكار أدوات الضمان، وظهور مفهومي الكفاءة، والفاعلية، كمعايير تراعي عند إصدار الأدوات، والأوراق المالية⁽⁴⁾.

- عدم بحث كيفية تطوير أدوات السيولة، أو تعديل المتغيرات؛ حتى تتلاءم مع الظروف الطارئة، والنمطية لدى المصارف الإسلامية، كبيع المراجعة للآمر بالشراء.
الأسباب المباشرة: هناك أسباب كثيرة منها: -عدم فهم طبيعة التمويل الإسلامي قبل التحدث عن ضرورة تطويرها.

-البطء في ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية للائتمان، مع عدم وجود ملكة الابتكار، والريادة الناجمة من عدم وجود حماية المنتج، والبحوث الحاملة غير المواكبة للتطور.
-اصطدام بعض هذه الأدوات بالمحددات الشرعية عند تطبيقها في الواقع العملي؛ مما يُخرج المعاملة أحياناً من شرعيتها إلى الجانب الربوي، كما في الصكوك السيادية الإسلامية، أو يُقيها ضمن إطارها الشرعي، ولكن بصورة غير نقية حيث تكتنفها بعض المخالفات الشرعية⁽⁵⁾.

-اكتفاء المصارف الإسلامية بصفة واحدة، كالمراجعة للآمر بالشراء، وهي مشكلة سلوكية، وإهمال بقية الأساليب والأدوات؛ فلو طبقت لحلت كثيراً من المشاكل.
-الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير، فيجعلها دوماً في استعداد للسحوبات المفاجئة، وفقدان نسبة الاستثمار على رؤوس الأموال المحتجزة، كان بالإمكان استثمارها، واستحصال الإيرادات اللازمة للعمل التنموي والاستثماري.

-تباين في أجل الاستحقاق والمماطلة، والتعثر المباشر وغير المباشر؛ مما يفرض مخصصات زائدة من الإيرادات على المصرف والمستثمرين⁽⁶⁾، وفرض الغرامات الجزافية والجزائية.

2-البديل الشرعي: المضاربة في البورصة على الأوراق المالية المختلفة، والمراجحات في السلع الدولية، والأوراق المالية المتوفرة؛ سواء أكانت أسهما، أم صكوكا، أم شهادات استثمارية؛ بهدف إدارة ما لديها من سيولة نقدية ⁽⁷⁾.

-استثمار السقوف الائتمانية، والسيولة المحجوزة من قبل البنك المركزي، إما بصيغ القروض المتبادلة، أو تفعيل المقاصة المشروعة.

-استحداث مراكز بحثية هادفة، في ابتكار أدوات السيولة، وزيادة الانفاق على البحث العلمي، والتنسيق بين الجانبين الأكاديمي، والتطبيقي في هذا المجال.

-الردع الموافق للشرع؛ ونشر الوازع الديني، والتحذير من خراب الذمم.

- وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة، وسريع التسييل.

-إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وضرورة إيجاد آليات لتطويرها، وتطوير أدوات وصيغ فعالة، وعادلة في إدارة المخاطر، واستجابة للمتطلبات التقنية والقانونية.

المطلب الثالث: نظريات مقترحة لإدارة السيولة، وتأمينها في المصارف الإسلامية. فمن أبرز النظريات لحل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية؛ نظرية القرض التجاري، ونظرية إمكانية التحويل، ونظرية الدخل المتوقع، ونظرية إدارة المطلوبات، ونظرية نموذج الكمبيوتر، فهل هذه النظريات موافقة للشرع؟ أم لا؟

أولاً:-نظرية القرض التجاري؛ تعتمد على رد القرض في مدة وجيزة، والانضباط بالتاريخ المحدد بمدد قصيرة، أو لغايات تمويل رأس المال العامل، والالتزام بردّ ما اقترضوه في الأجل المحدد، فلا يكون في العقارات، أو السلع الاستهلاكية، أو الاستثمار في بعض الأسهم، والسندات، وذلك لطول مدة الاسترداد.

-نقد النظرية: -صورية القوانين واستحالة تطبيقها؛ لخراب الذمم في المماطلة بقصد، أو عن غير قصد.

- لا تلي متطلبات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ويُحرم المصارف الإسلامية من المساهمة في مشاريع البنى التحتية، والتي تعمل على إحداث تغييرات جوهرية في مدة طويلة.

- الإضرار وعدم القدرة في توسيع المشاريع الصناعية، والإنتاجية، وإعادة تجهيزها بالآلات الحديثة، وذلك لقصر المدة؛ لأن حاجتها طول مدة هذه القروض (8).

- صورية الأرباح وافتراسيتها، وعدم إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، وهو أمر لا يتحقق دائماً؛ خاصة في أوقات الكساد، والأزمات الاقتصادية.

ثانياً: - نظرية تحويل الموجودات بسرعة (التسييل): يقوم بتحويل بعض احتياطياته الثانوية، كالأوراق التجارية، والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من ضمان القرض، كالعقارات، أو الأوراق المالية؛ للوفاء بالتزاماته المالية بسرعة (9)، أو كسب الائتمان في توفير الاعتمادات المستندية، والكفالات المصرفية، والقبولات المصرفية، وكذلك بطاقات الائتمان.

النقد: البطء الكبير في تسييل هذه الأصول؛ خاصة العقارات.

- الوفاء بقيمة الكفالة بأجرة، وهي محرمة لا تجوز.

- قلة أجرة خطاب الضمان المغطى، أو الاعتمادات السندية؛ فإنها تكون نافذة عبور فقط. أما غير المغطى فلا يجوز؛ لأنه من بيع الضمان، وإذا لم يتوفر لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة ما دفعته؛ فإنها تطالب العميل بالفرق، ولا تتقاضى أي فائدة على المبلغ المدفوع من قبلها للمستفيد (10).

ثالثاً: نظرية الدخل المتوقع للمقترض في المستقبل، وجدولته على حسب الاتفاق: ويكون في القروض المتوسطة والقصيرة؛ بحيث تكون عملية سداد هذه القروض من الدخل المتوقعة، للمقترضين بشكل أقساط دورية منظمة (في كل شهر، أو كل شهرين)

الأمر الذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية، وذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية، وإمكانية توقعها.

-**النقد:** - ذريعة للمتاجرة في الديون، واجتماع المضاربة والأجرة، والعقود المترابطة.

-صورية الأرباح، فقد تكون الأرباح، وقد لا تكون؛ لارتباطها بالمستقبل.

-خراب الذمم، وعدم الالتزام بالعهود المبرمة، والتعثر غير المقصود.

رابعاً: نظرية إدارة المطلوبات: فالمطلوبات، وهي ضد الموجودات؛ وذلك من خلال

استحداث أنواع جديدة من الودائع، كشهادات الإيداع التي يمكن تداولها، وشهادات

الإيداع التي لا يمكن تداولها؛ وهي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف

والزبون؛ يتحدد فيها معدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، ولا يجوز لحاملها التصرف فيها

بالبيع، كما لا يمكن له استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد. وعادة ما تكون قيمتها الإسمية

أقل من القيمة الإسمية للشهادات القابلة للتداول-ودائع الأمر بالسحب القابلة للتداول،

وودائع سوق النقد. وجميع هذه الودائع تسهم بشكل كبير في زيادة حصيلته المصرف من

الموارد المالية، أي من سيولته النقدية، إضافة إلى أنها تعمل على زيادة أرباح المصرف (11).

-**النقد:** يحصرها في هذه الودائع، وهي ودائع ربوية، تشتري بالقيمة الإسمية وفائدة

ربوية؛ وهي عبارة عن قرض مقنع عن البيع، لا يملكها المشتري، ولا يمكن تداولها.

البديل: العقود المستقبلية، والوعد بالشراء، والسلم، والاستصناع

خامساً: نظرية الإحصاء التحليلي بنموذج الكمبيوتر: (دراسات الجدوى).

وهي دراسة جدوى للعلاقات المتداخلة بين بنود الميزانية، وقائمة الدخل المستقبلي الزمني؛

وفق معادلات في برنامج الكمبيوتر على شكل تحليل إحصائي، ومن خصائص ومميزاتها؛

التنبؤ بواسطة البرنامج عن حاجة السيولة المستقبلية، وكيفية مواجهتها مرونتها على

حسب كل مكان وزمان، ومعرفة وهيكله الودائع المصرفية؛ وفق مبدأ البيوع والمشاركات

الجائزة شرعا، وتعد هي الأكثر ملائمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية لإمكانية تنقيتهما من الشبهات وتلائم الناحية الشرعية (12).

المبحث الثاني

البدائل الشرعية لأداة السقوف الائتمانية.

هناك بدائل شرعية لأدوات السياسة الائتمانية النوعية، فيلجأ البنك المركزي إلى استخدام أدوات السياسة النوعية؛ والتي تهدف إلى توجيه الائتمان في وجوه الاستعمال المرغوب فيه دون النظر إلى حجمه، وتسمى بالأدوات الانتقائية؛ فينتقي أنواعا مؤثرة في الائتمان، ومنها: تحديد السقوف الائتمانية، وهامش الضمان المطلوب، وتحديد سعر الفائدة والربح، والمقرض الأخير، أو المسعف الأخير.

المطلب الأول: مفهوم أداة تحديد السقوف الائتمانية.

1- إن مفهومها: أن يضع البنك المركزي حدودا قصوى للائتمان، لا يمكن تجاوزها؛ ويجب أن يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه، من حيث قدر الائتمان المفروض عليه، ويحدد سقفًا للتوسع الائتماني، فيُجبر المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بالأرصدة لمقابلة هذه النسبة، في صورة سائلة في خزائنه، أو حساباته، أو صور الموجودات السائلة، وهي المسكوكات، وأوراق النقد، والأرصدة، وصافي الأرصدة الدائنة؛ لدى البنوك المرخصة الأخرى، وصافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية؛ لدى البنوك في الخارج، والسندات الحكومية، وأذونات الخزانية، والسندات الأجنبية، وقد يكون مصدرها -نسبة من بعض موارد المصرف التجاري، أو نسبة من أرصدة الائتمان لفترة سابقة (13).

2- الهدف منها: تنويع المخاطر وتوزيعها، وشمول التسهيلات الائتمانية لأكبر عدد ممكن من القطاعات، في مدة معينة، والحد الأدنى من توسع المصارف التجارية في منح الائتمان الإجمالي، وجعله في مستوى معين؛ لأجل التوسع النقدي والائتماني، وقد يعاقب عندما يتجاوز المصرف التجاري هذه السقوف المحددة؛ فيلزم بوضع ما يعادل هذا

التجاوز عند البنك المركزي دون احتساب فائدة عنه حتى يُعدّل وضعه إلى الحدود والسقف المطلوبة، فإن لم يستطع المصرف التجاري إيداع هذا المبلغ؛ فيفرض عليه البنك المركزي سعر فائدة جزائي على المبلغ الذي تجاوز السقف⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأداة تحديد السقف الائتمانية. اختلف فيها الخبراء إلى رأيين:

1- رأي المانعين: واعتمدوا على مسوغات عدة منها:

- تعد متاجرة صريحة في الديون والمشتقات؛ وحجز أموال في غير طرق الاستثمار.
- تعد تقييداً للمالك في حقوق ملكته، فإذا ما كانت نسبة السقف الائتمانية المحتجزة هي 25% من إجمالي الودائع مثلاً؛ فذلك تعطيل لهذه النسبة من ودائع العميل، أو من ودائع المصرف المفروضة عليه؛ مما يؤدي إلى عدم استثمارها بالكامل على غير رغبتهم، وعليه ينعكس ذلك في صورة انخفاض في نسبة الأرباح المتحققة.

- القمار الصريح في هذا الائتمان، وهي تدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية، بينما لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها، فتتضرر بها ولا تدر عليها بفائدة.

2- رأي المجيزين: واستندوا إلى جملة من الحجج، منها:

- المصلحة العامة؛ فهناك مصلحة خاصة تتعلق بالمصارف التجارية، والإسلامية، وهي جني الأرباح؛ لأن لها أثره جاحمة لمصلحتها الشخصية، فلا بد من المراقبة، وضبط الأمور، وهناك مصلحة عامة من تحديد السقف الائتمان، وعليه فتقدم المصلحة العامة.

- أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح، إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، وعمله منوط بالمصلحة.

- المحافظة على الضمان لصالح أصحاب الودائع، وأنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والقومية، فبعض القطاعات حساسة، وهي مشاريع قومية، ويمكن للدولة أن تتدخل لتشجيع التوسع في منح الائتمان لها.

-وأنها من فنون تسيير الاقتصاد المعاصر، وأنها ضرورية مفروضة، وتتوافق مع الخطة والسياسات الاقتصادية المرسومة من قطاعات مهيمنة.

-وسيلة رقابية عند وجود خلل في سياسة تخصيص الائتمان؛ كأن تقول التسهيلات إلى فئات بعينها، أو إذا طرأ عدم توازن بين حجم الائتمان، وحقوق الملكية، أو حجم الودائع.

-محاربة التضخم بهذه الأداة، والجواب أن المصارف الإسلامية لا تخلق ائتماناً؛ وإنما مبنها على الغنم والغرم، وهذا مخالف لمبادئها؟ ولا تسبب آثاراً تضخمية بإطلاق، قول يفتقر إلى الدقة، فضلاً عن بعض ممارسات هذه المصارف؛ التي قد تخرج عن المنهج، والفلسفة، والإطار النظري الذي يفترض عدم وجود مثل هذه السلبيات (15).

الراجح والصحيح: ما ذهب إليه المانعون لقوة أدلتهم؛ لأنها تقيد من معدلات الاستثمار، وغالبا ما تطبق نسبة المال المتاح للاستثمار، فيحصل الضرر على العميل، وأنها تقيد حرية التملك، وحجز أموال، وتعطيها عن للاستثمار، والأصل أنها تفرض على المصارف؛ لأنها من النفقات غير المباشرة للوعاء، وفرضها على العميل يعد من الظلم؛ لكن هناك شروط لجوازها.

المطلب الثالث: شروط جواز السقوف الائتمانية، وبدائلها الشرعية، فالأصل فيها المنع، ولكن لا بد من توافر بعض الشروط، ومنها:

-عدم جواز التأمين على المشتقات السلعية والعقدية، لأنها من الخيارات المحرمة.
- المرونة في تطبيق السياسات الاقتصادية الإسلامية؛ حتى لا تخضع للتغيير والتبديل الفجائي المربك لعمليات البنك.

- عند عدم تطبيق السقوف الائتمانية الوضعية؛ يجب مراعاة عدم تأثر الاقتصاد بصورة جوهرية، وحجم الاستثمارات، ومعدل أرباحها؛ إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة

مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، وأن أي إخفاق فإنه يضرّ بالتجربة، وقد لا تُتاح لها فرصة أخرى مستقبلاً⁽¹⁶⁾.

-عدم المحاباة، والالتزام بالأصول المهنية المصرفية في منح الائتمان النوعي.
-شروط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب لها.

المقترحات والبدائل الشرعية؛ لتحديد السقوف الائتمانية.

1-إعفاء المصرف الإسلامي من تحديد السقوف الائتمانية؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة؛ لعدم وجود القروض أصلاً؛ لأنه يتاجر في العينيات والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات.

2-الاستثمار في الائتمان المحتجز؛ لأن الحجر عليه، وتعطيله في غير الإنتاج مخالف لقوله تعالى: لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم سورة الحشر12.

3-العقود التشاركية، وبيع الآجل؛ إذ لا ضمان علي المصرف والعميل، والمشاركة تقتضي المخاطرة، ولمراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد، والمتاجرة في المشتقات، والسحب على المكشوف، أو رسكلة المال، والمتاجرة في الديون، وعدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي؛ لأنه لا ينتج عن نشاطها أي آثار تضخمية، فمجاله الاستثمار في السلع الحقيقية.

4-ضبط سياسة الائتمان، والتعامل مع الأسواق المالية، وربط جميع هذه المؤشرات بقدرة البنك على الالتزام القانوني بالحد الأدنى من الائتمان، وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي.

5-استبدال الائتمان الوضعي بعقود التوثيق؛ فالفقه الإسلامي ثري بعقود التوثيق كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة، ولا بأس برهن النقد، أو عين السلعة المبيعة، كما سيأتي -إن شاء الله-.

6- تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات؛ كالمراجحة، وعمليات التأجير، وشهادات الاستثمار الموافقة للشريعة، واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.

7- مساهمة المصارف الإسلامية بمخصص في بعض المشروعات القومية الراجعة، واحتسابها من الضمانات، كصناديق التضامن، والتكافل، والتعاون؛ للقيام بمهام المسعف الأخير، ويكون تطوعي غير إلزامي، وإعفائه من التأمين.

8- اجتناب فكرة مبدأ الربح السريع، وتدوير النقد، وسرعة تسييله؛ للتأثير على القاعدة النقدية، والعرض النقدي بشكل مباشر، وتسهيلات الاستثمارية.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لأداة هامش الضمان المطلوب

تلجأ البنوك المركزية لفرض ضمانات عينية على المصارف الإسلامية والتجارية؛ لكن في قالب فرض شراء، أو قرض مقنع بالبيع، أو تحويل الراتب إلى المصرف؛ فيلتزم بتحويل راتب المدين إلى المصرف الدائن، أو ضماناتٍ عينيةٍ مثل الرهن القانوني، أو أخذ شيكاتٍ شخصيةٍ، أو رهن السلعة المبيعة؛ فهل هي رهن أم كفالة، أم حوالة، أم حساب جاري؟ أم إيقاف السحب من الأرصدة؟

المطلب الأول: مفهوم ضمان المطلوبات.

1- مفهوم ضمان المطلوبات: وهو المقدار المحدد من التمويل الائتماني النقدي؛ الذي يمكن أن يحصل عليه عملاء المصارف التجارية، من أجل شراء الأوراق المالية؛ وتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية، ويكون تسديد ذلك من أمواله الخاصة، وتحديد هذه النسبة عند البنك المركزي؛ تبعا للظروف الاقتصادية التي تواجهها البلد، فعندما يكون الاقتصاد في حالة الانتعاش؛ فإن البنك المركزي يطلب من المصارف التجارية رفع هذه النسبة؛ أي رفع المقدار الواجب دفعه من أموال العميل الخاصة، وتقليل مقدار التسهيل

الائتماني الذي يمكن الحصول عليه من المصرف التجاري، وتنخفض هذه النسبة عندما يكون الاقتصاد في حالة انكماش من أجل تشجيع حركة الاستثمار في البلد⁽¹⁷⁾.
فالضمانات في المعاملات الإسلامية؛ هو مشروعٌ لحفظ الحقوق، ورعايةً العهود، وتوثيق الديون، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، وتأكيداً للالتزامات، ولمنع تعريض الديون للضياع، أو المماطلة، وتشمل الضمانات على أنواع كثيرة، كالضمانات الشخصية مثل الكفالة، وهي ضمُّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل في الدّين، وتحويل الراتب إلى المصرف؛ وهو ضمانٌ من طرفٍ ثالثٍ؛ يلتزم بتحويل راتب المدين إلى المصرف الدائن، وضماناتٍ عينيةٍ مثل الرهن القانوني، وأخذُ شيكاتٍ شخصيةٍ، أو السلعة المبيعة؛ رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، فهل هي رهن أم كفالة، أم حوالة، أم حساب جاري؟ أم إيقاف السحب من الأرصدة؟

2-الحكم الشرعي لأداة هامش الضمان المطلوب:

-فإن الشريعة الإسلامية تقر الضمان من لدن النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا من غير تكبير⁽¹⁸⁾. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: الأوراق التجارية (الشيكات) من أنواع التوثيق المشروع للدّين بالكتابة⁽¹⁹⁾. وورد في المعيار الشرعي رقم: (5) المتعلق بالضمانات: لا مانع من الحصول من المدين على شيكات، أو سندات إذنية (سندات الأمر)؛ بصفتها وسيلةً لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها؛ بحيث تُعاد إليه؛ إذا أدى ما عليه، أو ترسل للتحويل؛ إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات، أو السندات الحصول على المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لرهن عين السلعة:

1-حكم رهن عين السلعة المبيعة: اختلف العلماء في المسألة؛ فمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم،

وابن عثيمين، وغيرهم، جواز رهن السلعة المبيعة؛ ضماناً لسداد ثمنها، ولأنها دخلت في ملكية المشتري، فيجوز التصرف فيها بالرهن⁽²⁰⁾، وقال ابن القيم: وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، لا معنى، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا؛ أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه، لا فرق بين أن يقبضه، أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه...، وقال: بل رهنه على ثمنه أولى، فإنه يملك حبه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبه على الثمن رهنًا أولى وأحرى⁽²¹⁾. وقال البهوتي: فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعثك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشترت ورهنتك صح الشراء والرهن⁽²²⁾.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (6/2/53): لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة⁽²³⁾. وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء ويهرنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة، ونحو ذلك. فهو شرط يقتضيه العقد، ويجوز أن يهرن المبيع رهنًا ائتمانيًا أي رسميًا - يُنص عليه في العقد؛ حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك؛ لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملك، وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضماناتٍ مشروعةٍ في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرفٍ ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن؛ أي مال منقول، أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد؛ رهنًا ائتمانيًا رسميًا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة، وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد⁽²⁴⁾. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً

تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراجعة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة؛ نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة، وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة، وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات، ومطالبات باهظة.

2- الضمانات المحرمة في بعض المصارف: لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطلبها، أو يقبلها، أو يتعامل بها، ومنها:

- أنه لا يجوز أن تكون الودائع لدى البنوك الربوية ضماناتٍ لتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

- ولا يجوز أن تكون أسهمُ الشركات المحرمة كالبنوك الربوية، أو أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام ضماناتٍ لتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

- لا يجوز أن تكون سندات الديون، وشهادات الاستثمار الربوية؛ ضماناتٍ لتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

- ولا يجوز أن يكون الاحتفاظُ بملكية المبيع من الضمانات، ورد في المعيار الشرعي رقم 5 المتعلق بالضمانات: لا حقَّ للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لهامش الجدية: يعد هامش الجدية من الائتمان النوعي الذي تتعامل به بعض المصارف الإسلامية، فهل يجوز هذا، أم لا؟

1- حقيقة وأهمية هامش الجدية: وهو ما يسمى (ضمان الجدية)، أو القسط الفوري، أو قسط الأمانة)، فالمصارف الإسلامية تتقاضى من الزبون في مرحلة المواعدة مبلغاً من المال، وهو الدفعة التي يدفعها المشتري إلى البنك عند إبرام الوعد بالشراء، وبذلك لا

تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، وقد يعتبر عنه بالعربون، أو أقساطاً منجمة، أو رهناً، وهدفه: استقرار المعاملات، وحفظ أموال المودعين في البنك، ومنع العميل من التلاعب الذي يؤدي إلى الضرر، والتأكد من القدرة المالية للعميل؛ لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده، والاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلبه السلعة، على أنه إن عدل الواعد عن شراء السلعة جُبرَ الضررُ الفعلي الذي يلحق البنك من هذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بجزر الضرر، فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة، ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة، وثمان يبيعها لغير الواعد بالشراء.

2- ضوابط هامش الجدية:

- ألا يشمل التعويض الفرصة البديلة، أو الضائعة، وألا يكون التعويض على الأشياء المعنوية، والموهومة.
- تقدير الضرر يجب من يكون من أهل الخبرة، أو حكومة عدل.
- لا يحق للبنك حجز كامل مبلغ هامش الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي.
- لا يجوز للمصرف التصرف فيه، ويجب إرجاعه كاملاً للعميل في حال عدم حصول الضرر.
- أن يأذن الزبون للمصرف باستثماره على أساس المضاربة الشرعية، أو يجعله نجومياً مقدمة.

-حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة؛ إذا تم البيع، ويكون أقساطاً منجمة.

- ألا يرتبط بالوعد الملزم⁽²⁶⁾.

قرار ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي: يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضررٍ يلحق به من جراء عدول العميل عن الشراء، وعدم وفائه بالوعد الملزم عليه في ذلك، والغرض منه هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم⁽²⁷⁾. وجاء رأي اللجنة

الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 02 مارس 2017 حيث أجازته؛ بأن يطلب هامش جدية لضمان جدية العمل في وعده.

3-التخريج الفقهي لهامش الجدية على حكم العربون: وقد أجازته الحنابلة وآخرون بيع العربون، وروي القول بصحته عن عمر، وابنه عبد الله -رضي الله عنهما-، وقال به محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبد الحارث؛ أنه اشترى لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، قال: فإن رضي عمر كان البيع نافداً، وإن لم يرض، فلصفوان أربعمئة درهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر -رضي الله عنه-⁽²⁸⁾، وقد أيد ذلك ابن القيم -رحمه الله- واستدل بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: "قال رجل لكزّيه: أرحل ركابك، فان لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: "من شَرَطَ على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"⁽²⁹⁾.

-النقد: لا يعتبر ذلك عربوناً؛ لأن العربون يكون بعد العقد، وليس قبله؛ لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع. أما هامش الجدية: فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيداً على جدية الأمر في طلب السلعة، فإن عدل الأمر في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ، ويعاد الباقي إلى الأمر. ولكن ما المانع أن يدخل فيه العربون، فهو داخل فيه؟

المبحث الرابع

البدائل الشرعية لأداة تحديد سعر الفائدة والربح.

وهو أن يقوم البنك المركزي بتحديد سعر الفائدة على الاستثمار، والتسهيلات الائتمانية؛ باختلاف نوع الائتمان المقدم، فيكون سعر الفائدة منخفضاً بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لأنشطة تشجعها الدولة، ويكون سعر الفائدة مرتفعاً بالنسبة لأنشطة التي تكون ذات أهمية أقل للمجتمع⁽³⁰⁾، وتحديد البنك المركزي الربح في الصيغ الشرعية كالمراجحة والمشاركة وغيرها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لتحديد أداة سعر الفائدة والربح، فيحرم على البنك المركزي تحديد سعر الربح مطلقاً إلا في حدود الضرورة والمصلحة؛ لأنها داخلة في مسألة التسعير المعروفة عند الفقهاء.

التخريج على حكم التسعير: قد اختلف أهل العلم في حكم التسعير على قولين:
-**الرأي الأول:** أن التسعير جائز عند وجود المصلحة والحاجة، وهو قول الحنفية⁽³¹⁾، وقول لبعض المالكية⁽³²⁾، ووجه عند الشافعية⁽³³⁾، وهي رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية؛ استدلاً بما يلي⁽³⁴⁾:

1- ما ثبت من حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم مال العبد عليه؛ قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحه⁽³⁵⁾؛ أي: على حصص الشركاء الذين لم يعتقوا، وأوجب ثمن مثله على المعتق الأول، وإيجاب ثمن المثل يعدّ نوع تسعير؛ مما يدلُّ على أن التسعير يصار إليه عند الحاجة.

2- المصلحة العامة، والضرورة؛ يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ لأن التسعير، وإن كان فيه ضرر على المصارف الجائحة إلى الربح؛ إلا أنه ضرر عام، فتحمل هذا الضرر الخاص لدفع الضرر العام الواقع⁽³⁶⁾. فمن مهام البنك المركزي ضبط السوق بالتسعير والتسقيف، والتحكم في التلاعب لأصحاب المصالح الضيقة، زجراً لتلاعب بالعملاء

والتسلط عليهم، ولا بأس أن يحدد نسبة الائتمان في زمن تكالِب أصحاب المصالح، والقوانين الخالفة للشرع.

3-قرار مجمع الفقه الإسلامي: في دورته الخامسة، ونصه: - لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً عن عوامل مصطنعة، فإن له حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء، والغبن الفاحش.

- لا بأس بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تقدم عبر صيغ شرعية كالمراجحة ونحوها، عن طريق المصارف التجارية الإسلامية، إذا كان هناك مصلحة راجحة في القيام بذلك (37).

المطلب الثاني: البدائل الشرعية لأداة المقرض الأخير:

مفهومها: وهي من أدوات السياسة الائتمانية النوعية، فيقوم بمساعدة المصارف التجارية عند العجز المالي، بأخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف، ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقاً. فهي قروض مقابل عوض مباشر، أو امتيازات ينالها البنك المركزي، فيفرض التنازل عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني، أو ما يفوقها من أموال مودعة لديه (38).

-البديل الشرعي لأداة المقرض الأخير:

1-الودائع المتبادلة وهي؛ والودائع المتبادلة على أساس المضاربة، والمراجحة، أو الوكالة الاستثمارية، أو الصيغ التشاركية، أو الجمالية.

2-الصناديق التعاونية، يمكن للمصارف الإسلامية أن تقتض من صناديق معد لهذا الغرض، ولا يكون الاشتراك فيها من بنود العقد، أو تكون نسبة المشاركة تطوعية غير إلزامية، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي؛ حسب حجم البنك، فيقوم هذا الصندوق بمهام الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة المصارف الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات

مالية، أويتمّ ذلك بصيغة القرض الحسن، وفي حالة الانتهاء منه يجب إرجاع القرض فوراً. وأما الدكتور عمر شابرا، والدكتور حبيب أحمد فيقترحان إنشاء وعاء مالي مشترك لدى البنوك المركزية، تسهم فيه المصارف الإسلامية (بقدر محدد من نسبة ودائعها)، ويتبع ذلك أن يكون لها الحق في الاقتراض من هذا الوعاء؛ شريطة أن يكون الاستخدام الصافي لهذه التسهيلات صفراً؛ خلال مدة زمنية محددة، وهو التأمين التعاوني عوضاً عن الاحتياطي النقدي⁽³⁹⁾.

النقد: هذا يشكل عبئاً آخر على المصارف الإسلامية في تحميد مبالغ أخرى بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي المفروض عليها من قبل السلطات النقدية، والربط بين الفائض الموجودة في الصندوق، وصاحب العجز كوسيط بعمولة، وهو الربا المحرم⁽⁴⁰⁾. الجواب: الصناديق التعاونية، مبناها على التطوع بدفع أقساط بدون عوض، ولا إلزام.

3- الاقتراض عن طريق إصدار CD s شهادة الإيداع الإسلامية؛ حيث يقترض المصرف من الشركات، والمؤسسات الفاعلة، التي تفيض لديها السيولة، بدون فائدة ربوية؛ وفق الضوابط الشرعية، وعن طريق المدائنة المعروفة؛ لكن هذا لا يحصل إلا عن طريق البنك المركزي.

4- تبادل القروض الحسنة: ويكون بين المصارف الإسلامية بدون مشاركة؛ لتأمين السيولة؛ وصورة القروض المتبادلة: أن يقترض المصرف الإسلامي من البنك المركزي، فيتيح له كشف الحساب بمبلغ معين، ولا يشترط التساوي في مدة معينة، ولا التساوي في الجنس، ولا المقدار، ولا الأجل، ولا يشترط حساب النمر؛ إذا كانت هذه الصيغ موافقة للضوابط الشرعية المطلوبة، وقد يتضمن القرض تحمل المقرض المصاريف الإدارية الفعلية⁽⁴¹⁾، ويعتبر عوض خدمات جائزة، ولا يشترط في القرض أن يكون في حدود ما عند المصارف الإسلامية من احتياطات، كما ذهب إليه صدقي محمد نجاة، ولا أن تحدد

مدة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض⁽⁴²⁾، وإلا صار من باب أسلفني أسلفك التي حرمها العلماء.

النقد: -القرض المشروط بالقرض لا يخلو من شبهة الربا، ولا يجوز، وليس فيه مصلحة ومنفعة اقتصادية، وهي غير موافق للسياسة النقدية من حيث اعتبارها احتياطات نقدية؛ وضمان للمودعين، ووسيلة يتحكم بها البنك المركزي في توليد النقود، ولا يمكن استعمالها؛ لتغطية سيولة المصارف الإسلامية.

الجواب: ليس فيه شائبة الربا، ولا من أصول الربا، وفيه منفعة للعاقدين، وفيها منفعة أخروية، وقد جاء الفضل العظيم في المداينة. ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة، واشترطت لصحته أن يكون المبلغ نفسه، والمدة نفسها مع تحفظنا على هذا القيد.

المطلب الثالث: البدائل المفروضة لمعدل كفاية رأس المال

وهو بمفهوم الملاءة، أو الكفاية المصرفية؛ وهو العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف، والمخاطر المحيطة بموجوداته؛ فقد عرّف بأنه: تقدير زيادة موجودات المصرف، عن مطلوباته؛ أي: معرفة الملاءة، ومتانة المصرف، وكثرة نقده، وسرعة تسهيل السيولة؛ لمواجهة المخاطر، والالتزامات عند الحاجة⁽⁴³⁾.

الأمر المشروطة في الملاءة: ويتكون من حقوق الملكية، وإجمالي الأصول، وأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال، أو الأنشطة خارج الميزانية. وتكون من أمواله الذاتية، ومن الأموال المضمونة من قبيله.

البدائل الشرعية لأداة الملاءة: عقود التوثيق كالرهن، أو الكفالة، أو الحوالة؛ فيقترح أحمد جابر التقليل منه؛ لتكون من 1- إلى 10 بالمائة، نسبة لرأس المال إلى إجمالي الودائع، ويقترح جمال الدين عطية؛ بألا تقل نسبة حقوق المساهمين لرأس المال إضافة إلى الاحتياطات لإضافة إلى الأرباح غير الموزعة عن 10 بالمائة. وقد تبين من خلال دراسة

تطبيقية أن معظم البنوك لا تطبقها، وتطبق الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك، وأشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل(II) المطبقة عالمياً منذ بداية سنة 2007م، وهي أفضل طريقة لحلّ هذا الإشكال، وقد تبناه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005م، ويراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار، والعديد من الدول فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار، وهو الحد الأدنى للاكتتاب، ووضع قواعد ملائمة للمصارف الإسلامية⁽⁴⁴⁾.

5. خاتمة:

- إعفاء المصرف الإسلامي من تحديد السقوف الائتمانية؛ لأنه لا وجود لأخطار محتملة، ولعدم وجود القروض أصلاً؛ ولمراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد، والمتاجرة في المشتقات، والسحب على المكشوف، أو رسكلة المال، والمتاجرة في الديون، وعدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي؛ لأنه لا ينتج عن نشاطها أي آثار تضخمية؛ لأن مجاله الاستثمار في السلع الحقيقية، فهو يتاجر في العينية والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات.

- إعادة تبويب المصارف الإسلامية في نطاق مصارف إسلامية حقيقية، تجارية، فعلية؛ رافدة لمشاريع تنموية استثمارية ذات الشراكة الفاعلة.

- البدائل الشرعية للائتمان النوعي، هي العقود التشاركية، وبيع الآجل، والعقود المستقبلية الجائزة، وعقود التوثيق، فالفقه الإسلامي ثري بعقود التوثيق كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة، ولا بأس برهن النقد، أو عين السلعة المبيعة.

- فهم الفروق الجوهرية، ودراسة وتحليل العلاقة بين البنوك المركزية؛ والمصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي والإسلامي، ونشر الوعي والمفاهيم الشرعية؛ وتذليل فكرة تقاسم

- الربح والخسارة، على أساس الغنم والغرم، ومفهوم المخاطرة الشرعية، والمساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة.
- تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات؛ كالمراجحة، وعمليات التأجير، وشهادات الاستثمار الموافقة للشرعية، واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.
- مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الراجحة، واحتسابها من الضمانات، كصناديق التضامن، والتكافل، والتعاون؛ للقيام بمهام المسعف الأخير، ويكون تطوعي غير إلزامي، وإعفائه من التأمين.
- فهم قاعدة الغنم بالغرم، والآلية التي تنسجم مع مفهوم المخاطرة.
- اجتناب فكرة مبدأ الربح السريع، وتدوير النقد، وسرعة تسييله؛ للتأثير على القاعدة النقدية، والعرض النقدي بشكل مباشر في مشاريع قصيرة الأجل، وتسهيلات الاستثمارية، ونزع العوائق أمامه.
- توفير أسواق ثانوية، لصهر السيولة العينية والسلع بسرعة، دون خسائر، وهي البدائل الشرعية للائتمان. وضبط سياسة الائتمان، والتعامل مع الأسواق المالية، وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي.
- البديل الشرعي لأداة المقرض الأخير القروض المتبادلة بدون مشاركة، وبدون مراعاة حساب النمر، وبدون مساواة بين القرضين.
- جواز الودائع المتبادلة بين المصارف بدون شرط، وبدون فوائد، ويكون ذلك في المتاجرة في العملة الأجنبية.
- الاستثمار في أموال الائتمان المحجوزة، وعقد استثمارات بين البنك المركزي، والمصرف الإسلامي، واستثمار فائض السيولة وحسن إدارته.

- تفعيل النظريات الموافقة للشرع، في الائتمان على السيولة، وحسن إدارتها؛ والتمتع بكفاءة عالية في إدارتها لموجوداتها المصرفية؛ ومن أبرزها نظرية القرض التجاري، ونظرية إمكانية التحويل، ونظرية الدخل المتوقع، ونظرية إدارة المطلوبات، ونظرية نموذج الكمبيوتر، وهو أفضل هذه المقترحات.

- تهذيب وتطهير العقود والأدوات المبتكرة من شائبة الربا. كتبادل القروض، والصكوك السيادية (الحكومية) الإسلامية، وشهادات الاستثمار الإسلامية، والمضاربة في البورصة في الأوراق المالية المختلفة.

- تنقية الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية؛ لكيلا تصطدم بالمحددات الشرعية عند التطبيق.

- جواز طلب الضمانات كهامش الجدية، وتحديد هامش الربح والفائدة، وتدخّل البنك المركزي في ذلك لأجل المصلحة.

- إيجاد علاقة صيغة تشاركية جديدة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي أكثر ملاءمة، والرقابة الحالية من الربا، وهيئة البيئة المفروضة علي المصارف الإسلامية تدريجياً، والتعامل مع الواقع المعاصر؛ بما تقتضيه القضايا المستجدة، موافقة الشريعة الإسلامية.

- فتح حسابات مشتركة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي تعمل على تبادل الودائع، وذلك عند حاجته للسيولة؛ مقابل الحصول على حصة من الأرباح المحققة، ويمكن أن تكون هذه الحسابات مغطاة بعقود الضمانات، وتنضض المضاربة حكماً في نهاية كل يوم عمل.

- إنشاء مصرف، أو صندوق مخصص؛ لإدارة السيولة، يسجل في البنك المركزي، وتستخدم في الأموال للمصرفية الإسلامية حصراً، وتصب في خزينتها.

- استبدال السياسة الائتمانية، القائمة على القمار، والربا بسياسة هادفة؛ مبنية على عقود التوثيق، وصناديق التعاون والتكافل.

التوصيات:

-تحسين إطار العمل التعاوني الإسلامي بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا، والتعاون بين البلدان.

-تسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المبتكرة، والسعي لإنشاء البيئة المواتية؛ على غرار النمطية التقليدية.

-إنشاء مصارف مركزية إسلامية عالمية بديلة عن البنوك الربوية، وتحويل النظام والقوانين إلى الأحكام الشرعية، كما يقع في باكستان، إيران، والسودان، وضرورة الاستفادة من تجاربهم في هذا المجال. أو إنشاء مصرف إسلامي فيدرالي دولي، أو التكتلات المصرفية الإسلامية، على أساس اتحادي (فيدرالي)؛ تجتمع هذه المصارف تحت مظلة المصرف الفيدرالي الإسلامي، ومن أهم مهامه وضع سياسة نقدية؛ لإدارة الحماية من المخاطر الاستثمارية، والائتمان الشرعي، وتطوير الرقابة القانونية، والتنظيمية.

-تبويب المصارف الإسلامية؛ على أنها تجارية محضة، وهو مقصد مشروع، فتنحاشى بعض المصارف تسميتها بهذا الاسم مما يسبب لها حرجا بالغا.

- تقنين العمل المصرفي، بصفة رسمية، ومحددة، وفق الأحكام الشرعية، وتهيئة المناخ المناسب؛ بحيث يتناول قانون الرقابة، والأدوات المناسبة، والإشراف، ومعايير المحاسبة، والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية.

-توحيد جهود المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي، والدولي ومن خلال إشراك علماء الشريعة، والمتخصصين في المصرفية الإسلامية؛ لابتكار أدوات مالية نقدية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، تراعي مقررات الجامع الفقهي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

-تشجيع ونشر البحوث الهادفة، والخادمة للعمل على تطوير الاستثمارات والضمانات الائتمانية.

- ضرورة ولوج المصارف الإسلامية الى سوق الصكوك الإسلامية للاستفادة.
- توسيع قنوات الحوار بين البنك المركزي، والمصارف الإسلامية؛ لأجل مصلحة الأمة، كعقد المنتقيات، وإقامة الندوات لتضييق الفجوة، وإزالة الغموض، وتوضيح المفاهيم، وتقبل فكرة الإزدواج الرقابي القانوني.
- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار، والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات، ومعالجة الخلل. وإنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب، وتخرج الإطارات المصرفية المؤهلة.
- تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الابتكار المالي، والاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (بجدة).

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب التراثية:

- ابن إبراهيم، بن عبد اللطيف آل الشيخ؛ مجموع الفتاوى. ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ..
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشيته؛ رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، 1412 هـ.
- 1992م. ومع الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي المسماه؛ رد المختار.
- ابن عثيمين محمد؛ الشرح المتمع الشرح المتمع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي السعودية، ط: الأولى، 1422-1428 هـ.
- ابن مفلح الرامبني؛ الفروع، ومع تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، السعودية، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- البهوتي، منصور بن يونس؛ كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
- الخرشني؛ شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، ط. 2 سنة: 1317 هـ.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثانية. د. ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين؛ روضة الطالبين، وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-الطبعة الثالثة، سنة: 1412هـ / 1991م.

- ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط. 2، 1995 م.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: محب الدين الخطيب، تعليقات عبد الله بن باز.

- ابن قدامة؛ المغني، دار عالم الكتب، الرياض، رقم الطبعة 3، سنة 1997م.

- ابن قيم، الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

- ابن قيم، الجوزية؛ إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. د.ت.

- ابن نجيم زين العابدين؛ الأشباه والنظائر. مكتبة مصطفى الكبار، مع مكتبة الباقوتة، الرياض. د.ت.

- جماعة من المؤلفين؛ الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دار السلاسل، ودار الصفوة الكويت، الطبعة الثانية: (من 1404 - 1427 هـ).

- مجموعة من العلماء؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م.

- محمد الأمير الإكليل في شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، مصر تحقيق أبو الفضل الغماري. د. ت.

• المقالات والبحوث العلمية:

- أحمد أمين حسان؛ علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد 109 ذو الحجة 1410هـ - رابط

الموضوع: <https://www.alukah.net/sharia/0/64434/#ixzz6x69QXaSN>

- أحمد أمين حسان. علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. بنك دبي، العدد 108. ذو القعدة 1410هـ. والعدد 109 ذو الحجة 1410هـ.

- د. أحمد النجار. البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني. مجلة المسلم المعاصر. مصر العدد 24 ذو القعدة، ذو الحجة، محرم 1401هـ.

- أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة، جامعة عجلون المجلد: 23، العدد: 2 سنة: 2017م.

- إسماعيل حسن؛ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 22 العدد: 46 دبي مايو 1985م، رمضان 1405هـ.

-الجارحي معبد علي؛ السياسات النقدية في إطار إسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد التاسع: العدد: (2002م).

-الجلي، أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية العامة والأبعاد لتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، العدد السابع عشر 1417هـ- 1996م.

-الخليفة محمد عثمان؛ النموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاروية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة، مجلة أبحاث الإيمان، المجلد:3 والعدد:2 سنة: 1996 م.

-الضري، الصديق محمد الأمين. (2000م)، "بيع الدين"، مجلة الفقه الإسلامي، السنة الحادية عشرة، العدد(13).

-للحياني، سعد بن حمدان؛ القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 14 العدد 2 -1422هـ، 2002 م.

-المصري، رفيق، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 14 ، 1422 هـ.

-سليمان ناصر، وأحمد بوشرمة؛ متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد:7 العدد:7، السنة:2009م،2010م،

-صالح، فتح الرحمن على محمد، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الاستثمار المالي، بنك السودان، العدد: 26.

-عطية جمال الدين؛ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، قطر: مجلة الأمة، المجلد: العدد 57. 2002م.

-محمد الفزيح: تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية. مجلة الشريعة والدراسات القرآنية جامعة الكويت، المجلد: 25 العدد:8 السنة: 2010م.

-محمد نجاة الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد:95، شوال1490هـ، الموافق: مايو: 1989م.

-يسري، عبد الرحمن" تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها"، مجلة حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد6، جدة، 81-84.

الكتب والمصادر المعاصرة:

- براضية، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة حسينية بن بوعلوي الشليف، الجزائر، 2001م.

-أبو حمد، رضا صاحب. إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن. (2002م).

-أحمد علي السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار الحرمين للطباعة والنشر، الدوحة، 1983 م.

-أرشيد محمود عبد الكريم؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان: ط.2. د. ت.

-الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة المدينة العالمية ماليزيا سنة:2011م.

- إياس بن إبراهيم المزاح؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي. دار الميمان، السعودية الطبعة 1. سنة 1440هـ. 2019م.
- جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق. ط1. 1407هـ-.
- كتاب الأمة رقم 13. نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر.
- حسين فهمي كمال؛ أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للتدريب، جدة، سنة 2006م.
- د ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة. ايتراك للطباعة، القاهرة، سنة: 2009م. (ص535).
- د صالح مفتاح؛ النقود والسياسة النقدية، سنة النشر: 2005م. دار الفجر، طبعة: 1.
- د. سعد الختلان؛ أحكام الأوراق التجارية. دار ابن الجوزي، السعودية، سنة 2004م. 1425هـ.
- د. منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، دار المعرفة الجامعية، السعودية. الطبعة: 1، سنة النشر 2008م.
- الزرقا؛ المدخل الفقهي، سنة: 2012م. الناشر: دار القلم، دمشق.
- سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م. رسالة دكتوراه. من جامعة الجزائر 3.
- ضياء مجيد؛ الاقتصاد النقدي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة: 2002م.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999م.
- علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دمشق، دار العصماء، 2005م.
- فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، كنوز اشبيليا السعودية. ط: 1 سنة: 2011م.
- مذكور، محمد سلام؛ المدخل للفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط1. 1996م.
- المصري، رفيع، بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي، ط الأولى، 1420 هـ.
- ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المراجعة، مكتبة الرسالة، عمان، ط: 1، 1998م.
- وليد الشاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي المعهد العالي للفكر الإسلامي، هرنند، ط1 سنة 2011م.
- يسري السيد محمد؛ جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، دار الوفاء، مصر، ط1 1421هـ، 2000م.

● المداخلات والندوات:

- حسين حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.
- مجذوب أحمد؛ تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، حولية البركة، 1425هـ.

-أكرم لال الدين، و سعيد بوهواره، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية نقدية) بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.

-الدويك، عبد القادر. (2010م) "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق.

-السعد، أحمد محمد، وحمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أمودجنا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-7/8/2014م.

-الكور، عز الدين مصطفى. (2008م) "أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، طرابلس.

-حسين سعيد، وعلي ابو العز، كفاية راس المال في المصارف الإسلامية في الواقع، وسلامة التطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-7/8/2014م. -سعيد، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

www.iefpedia.com

-سويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلام، بحث مقدم لمركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1421هـ-2000م.

-شايرا، محمد عمر، وأحمد، حبيب. (2006م)، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ترجمة: عدنان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، العهد الإسلامي لبحوث والتدريب، جدة.

-عثمان، عبد القوي درمان. (2009م) "الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة"، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق - سوريا، يونيو، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية .. www.kantakji.com/media

-محمد علي القرني، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف إسلامية، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، 2011م.

-محمود مهيدات، ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية بحث قدم لورشة عمل بعنوان الصكوك السيادية وأهميتها للاقتصاد الوطني، عمان - بتاريخ 16\5\2015م.

-مفتاح صالح، ورحال فاطمة. (2013م) "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-10/أيلول/2013، إستانبول/تركيا.

-يوسف بن عبدالله الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 7-8 مايو/2012،

<http://www.aaofi.com>

• مواقع الانترنت:

– محمد فوزي ، التطورات العالمية لإدارة السيولة ومخاطرها في الجهاز المصرفي <http://www.al-sharq.com/details/281274#.VKQQsMngHIU> أطلع عليه في 2021/5/17م.

<http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/1279.htm>

–الصائغ، محمد جبار ورضا صاحب أبو حمد. (2013م)، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، <http://mng.uokufa.edu.iq/teaching/redasahib/elasticity> .

– بكر ربحان؛ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: www.arablawninfo.com تاريخ الإطلاع: 2021-10-28م.

د. اشرف محمد دواية، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، بحث منشور على موقع www.islamonline.net

– سعيد، حسين. (2010م) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية www.iefpedia.com .

– شبكة يسألونك حسام الدين عفانه: www.ibisonline.net تاريخ الفتوى: الجمعة 11 فبراير-2011. رابط المادة: <http://iswy.co/evdqf> ب: 9 décembre 2018

– شوقي بو رقبة، ادارة السيولة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء 1431/3 هـ، (ص 8) <http://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-32-03.aspx>

– عقل مفلح. (2000م) وجهات نظر مصرفية، www.ibtesama.com http://www.muflehakel.com/part%20two/edaret_alsyola_felmasaref_altejar_eh.htm

– علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة "معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل"، متاحة على الإنترنت⁽¹⁾ **قرارات الهيئات والمجامع العالمية:**

– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة؛ بتاريخ: 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 / 10 / 1998 م (حكم بيع التورق) .

– أبو غدة، عبد الستار، آخرو؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 2010م.

– أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي <http://www.fiqhacademy.org> .

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض 1410هـ.

– المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين. المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة: (ص 115). وينظر: المعيار الشرعي رقم: (45) المتعلق بحماية رأس المال، والاستثمارات، ومعيار المراجعة 5/2، ومعيار الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية 2/5/1.

– قرار التورق المصرفي ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

– <http://www.fiqhacademy.org>

-قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم : (509)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم:(12) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم:(28) .

-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م القرار رقم: (158) /7 (بشأن بيع الدين).

-قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ الدورة التاسعة عشرة: قرار التورق المصرفي. (4/19): 1428هـ. قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم: 22- 23 للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 2002 م. موقع الفقه الإسلامي،

http://www.islamfeqh.com :

الهوامش:

- (¹) ينظر: حسين حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 23-19 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.، (ص14). وينظر: محمد فوزي ، التطورات العالمية لإدارة السيولة ومخاطرها في الجهاز المصرفي <http://www.al-sharq.com/details/281274#VKQOqMngHIU> أطلع عليه في 17/6/2021م.
- (²) ينظر: الشيبلي، يوسف بن عبدالله، أدوات ادارة مخاطر السيولة وبدائل اتفافية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للبيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 7-8 مايو2012، <http://www.aaofi.com>، (ص 3-2). وينظر: براضية، حكيم، التصيک ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة حسبية بن بوعلی الشليف، الجزائر، 2001م: (ص3-4). -أسامة العاني، محمود الشويات: السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة المجلد: 23، العدد:2 سنة:2017م. (ص:264-266).
- (³) ينظر: عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2008. (ص 6). مفلح عقل، وجهات نظر معرفية، انظر خلاصته في موقع www.ibtesama.com ، وانظر: أكرم لال الدين وسعيد بوهوار، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية نقدية) بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 23-19 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.، (ص11). -أسامة العاني، محمود الشويات: السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة المجلد: 23، العدد:2 سنة:2017م: (ص268).
- (4) يسري، عبد الرحمن،: تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها"، مجلة حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد6، جدة، 81-84. الجلي، أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية العامة والأبعاد للتنويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد، العدد السابع عشر 1417هـ- 1996م. عبد القادر الدويك، مصدر سبق ذكره، (ص18).
- (⁵) صالح، فتح الرحمن على محمد، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الاستثمار المالي، بنك السودان. العدد: 26. : (32)
- (⁶) سوليم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلام، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1421هـ-2000م، ص15. محمد علي القري، السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف إسلامية، بحث مقدم إلى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، 2011م، (ص59).
- (⁷) ينظر: محمد علي القري، السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، 2011م، (ص59).
- (⁸) عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999: (100-101). -أسامة العاني، محمود الشويات: السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة جامعة عجلون، المجلد: 23، العدد:2 سنة:2017م: (ص271).
- (⁹) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 193 والمصدر السابق نفسه، (ص101).
- (¹⁰) دورة انعقاد مجمع الفقه الإسلامي الثاني بجدة 22-28 كانون الأول 1985، ينظر علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دمشق، دار العصماء، 2005، (ص 507).
- (¹¹) ينظر: عبد المعطي رضا أرشيد، مصدر سبق ذكره، (ص101). محمد جبار الصانع ورضا صاحب ابو حمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، <http://mng.uokufa.edu.iq/teaching/redasahb/elasticity.doc>
- (¹²) ينظر: أسامة العاني، محمود الشويات: السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة جامعة عجلون، المجلد: 23، العدد:2 سنة:2017م: (ص271).
- (¹³) ينظر: الهزاع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (ص 91). وينظر: أحمد الدريوش؛ الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام: (1-484).
- (¹⁴) ينظر: د. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة: (ص341).
- (¹⁵) ينظر: الطيب المبروكي؛ التخصصات والاحتياجات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (85- 84). وينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص92).

- ¹⁶ ينظر: الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (84_85).
- ¹⁷ ينظر: الهزاع: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة على السياسة الائتمانية: (ص93).
- ¹⁸ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (290-289/34).
- ¹⁹ ينظر: مجلة المجمع الفقهي: المجلد: 2، العدد: 7 : (ص9).
- ²⁰ ينظر: ابن قدامة: المغني: (285/4).
- ²¹ ينظر: ابن قيم الجوزية؛ إعلام الموقعين: (33/4)، وينظر: ابن قيم الجوزية؛ إغائة اللهايا: (53/2).
- ²² ينظر: الهوتي: كشاف القناع: (189/3).
- ²³ ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (6/2/53).
- ²⁴ ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة: (ص 115). وينظر: المعيار الشرعي رقم: (45) المتعلق بحماية رأس المال، والاستثمارات، ومعيار المراجعة 5/2، ومعيار الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية 2/5/1.
- ²⁵ ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة: المعيار رقم: (5)، 3/4/4: (ص 115). وينظر: المعيار الشرعي رقم: (45) المتعلق بحماية رأس المال، والاستثمارات، ومعيار المراجعة 5/2، ومعيار الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية: (2/5/1).
- ²⁶ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة قرار 5/4/3/2 وشبكة يسألونك حسام الدين عفانه: www.ibisonline.net تاريخ الفتوى: الجمعة 11 فبراير-2011. رابط المادة <http://iswy.co/evdqf8> ب: 9 décembre 2018.
- ²⁷ ينظر: بحوث ندوة البركة: (ص 222). الزرقا: المدخل الفقهي: (495/1).
- ²⁸ ينظر: ابن قدامة: المغني: (176/4).
- ²⁹ ينظر: الزرقا: المدخل الفقهي: (1- 495).
- ³⁰ ينظر: د. عبد العلوي: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي: (ص 240). الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص94).
- ³¹ ينظر: ابن عابدين: الدر المختار: (400/8).
- ³² ينظر: الإكليل لمختصر خليل: (10-254).
- ³³ ينظر: النووي: روضة الطالبين: (3-413).
- ³⁴ ينظر: المرادوي: الإنصاف: (338-4)، ابن مفلح: الفروع: (178-4).
- ³⁵ ينظر: البخاري: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء، برقم: (1501)، ومسلم برقم: (144)، باب من أعتق شركاء له في عبده.
- ³⁶ ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: (74).
- ³⁷ قراره رقم: 5 سنة: 1409 هـ 8/1 (ص46). ينظر: الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص96).
- ³⁸ ينظر: د. أحمد الدريويش: الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام: (1-484). وينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 175-269).
- ³⁹ ينظر: د. محمود سحنون، زكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي: (ص 18).
- ⁴⁰ ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، 2006م: (ص 175-269). شوقي بورقية، ادارة السيولة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء 1431/3 هـ، (ص 8) <http://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-32-03.aspx>
- ⁴¹ ينظر: د. فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: (ص175-338). شوقي بورقية، ادارة السيولة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء 1431/3 هـ، (ص 8) <http://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-32-03.aspx>
- ⁴² محمد نجاته الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 95، شوال 1490 هـ، الموافق: مايو 1989م (ص84).
- ⁴³ ينظر: علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: "معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل"، متاحة على الإنترنت، (ص2). وينظر: حسين سعيد، وعلي ابو العز، كفاية راس المال في المصارف الاسلامية في الواقع، وسلامة التطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-2014/8/7م: (ص 8-7).
- ⁴⁴ ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 278-269-266-53-52-51-49) وما بعدها.